وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري

السيد المحاسب / رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية والإدارية والموارد البشرية

تحية طيبة ... وبعد،

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه الرأى القانونى الوارد من الإدارة المركزية للإدارة القانونية (الادارة العامة للعقود والفتاوى واللوائح) بشأن صرف نسبة فروق الأسعار للمكتب الهندسى الإستشارى (د.م صبرى سمعان) لمشروع أعمال الاستشارات الفنية والتصميمات والإشراف على تنفيذ الكبارى والأعمال الصناعية بمشروع إنشاء محور الفشن على النيل المنصرفة للشركة المنفذة للمشروع.

برجاء التكرم بالإحاطة والتنبيه باللازم

"وتفضلوا بقبول فائق الأحترام"

تحريراً فى ٢٠٢٤/١٢/١

التوقيع { }
مهندس / "محمد عبد الخالق حواس"
رئيس الإدارة المركزية لبحوث الكبارى

صورة مرسلة
السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية
للمنطقة السادسة – بنى سويف

تحية طيبة ... وبعد،،
برجاء التكرم بالإحاطة بما جاء بعاليه.

"وتفضلوا بقبول فائق الأحترام"

تحريراً فى ٢٠٢٤/١٢/١

التوقيع { }
مهندس / "محمد عبد الخالق حواس"

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

الإدارة المركزية للإدارات القانونية
الإدارة العامة
للعقود والفتاوى واللوائح

السَيد المُهندِس / رَئيس الإدارة المَركَزية لبحوث الكَباري

تَحية إجلال وتَقدير ... وبَعد ؛؛

نَتَشرف بأن نُرسِل لِسيادَتِكُم رِفق كِتابَنا هَذا - أصل مُذَكِرة عَرض موافَق عَليها وَمُعتمدة مِنَ السُلطة المُختَصة بِشأن الرأي القانوني في : مَدى قانونية صَرف نِسبة الإستِشاري : المَكتَب الهندَسي الإستِشاري (د.م صَبري سَمعان) المُتَعاقد عليها (٠.٧٩ %) في العَمَلية المُسنَدة إليه : أعمال الإستِشارات الفَنية وَالتَصميمات وَالإشراف على تَنفيذ الكَباري وَالأعمال الصِناعية بِمَشروع إنشاء مِحور الفَشن على النيل عَقد (رَقم) ٢٠٢٢/٢٠٢١/٨٢ (المؤرخ) ٢٠٢١/٨/١ ؛ مِن فروق الأسعار المُنصَرِفة للشَرِكة المُنَفِذة للمَشروع (المُقاول) .

وَقد إنتَهت المُذكرة أنِفة البَيان (المُرفق أصلَها) المُعتَمدة مِنَ السُلطة المُختَصة - إلى الأتي :

أولاً : الموافَقة على صَرف نِسبة أتعاب الإستِشاري {المَكتَب الهَندَسي الإستِشاري (د.م صَبري سَمعان)} المُقرَرَة (٠.٧٩%) في المَشروع المُسنَد إليه : أعمال الإستِشارات الفَنية وَالتَصميمات وَالإشراف على تَنفيذ الكَباري وَالأعمال الصِناعية بِمَشروع إنشاء مِحور الفَشن على النيل - عَقد (رَقم) ٢٠٢٢/٢٠٢١/٨٢ (المؤرخ) ٢٠٢١/٨/١ ؛ وَذَلِكَ مِن إجمالي قيمة المَشروع التَنفيذي - الَذي يَشمل قيمة فروق الأسعار المُنصَرِفة للمُقاول (الشَرِكة المُنَفِذة) ؛ وَذَلِكَ على النحو المُبين بِالأسباب .

وَذَلِكَ جَميعُه بِمُراعاة عَدَم وجود نَص تَعاقُدي بـ (كُراسة الشروط وَالمواصَفات - مَحضر المُفاوضة - عَقد الإستِشارات) يَمنَع ذَلِك .

ثانياً : إبلاغ سيادَتِكُم وَأخر بِما يستَقر عَليه الرأي - لِلتَفضُل بِالإحاطة ، وَالتوجيه نَحو إتِخاذ اللازِم في شأن ما إنتَهت إليه مُذَكِرة العَرض مِن رآي .

وَهذا للتَفضُل بِالإحاطة ، وَالتَوجيه بِاللازِم في شأن ما سَبق .

وَتَفضلوا بِقَبول فائق الإحترام ، وَعظيم التَقدير ؛؛

مع خالص تحياتي
رَئيس الإدارة المَركَزية
للإدارات القانونية
أ./ محمد عامر سيف
المُحامي بالنقض

الأستاذ
تامر بدرت مَحمود نَظمي
المُحامي بالنقض

مُرفق : أصل مُذكرة العرض المُنوه عنها بِصدر الكِتاب {بِعدَد سِت وَرَقات} .

مُذكرة عرض

رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤
على السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس الإدارة

بشأن : طلب المكتب الهندسي الإستشاري / د.م صبري سمعان - لصرف نسبة أتعابه المُقررة من فروق أسعار (المقاول) للعملية المسندة له - عقد إستشارات (رقم) ٢٠٢٢/٢٠٢١/٨٢ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١

الموضوع : بِشأن مَدى قانونية صَرف نِسبة الإستِشاري : المَكتَب الهندَسي الإستِشاري (د.م صَبري سَمعان) المُتَعاقد عليها (٠.٧٩ %) في العَمَلية المُسنَدة إليه : أعمال الإستِشارات الفَنية وَالتَصميمات وَالإشراف على تَنفيذ الكَباري وَالأعمال الصِناعية بِمَشروع إنشاء مِحور الفَشن على النيل - عَقد (رَقم) ٢٠٢٢/٢٠٢١/٨٢ (المؤرخ) ٢٠٢١/٨/١ ؛ مِن فروق الأسعار المُنصَرِفة للشَرِكة المُنَفِذة للمَشروع (المُقاول) .

وفي معرض إستيفاء عناصِر الموضوع تمَ مُخاطبة الإدارة المَركَزية لِبُحوث الكَباري (الجِهة طالِبة الرأي) لِموافاتِنا بِالعَديد مِنَ المُستنَدات وَالإفادات اللازِمة لِدراسة الموضوع ، وَقد تَفضَلت بِالرَد بِالمَطلوب .

وقد تبين من التالي (الوقائع) :

١. تَضمين **كُراسة الشروط وَالمُواصفات لعقد الإستشارات** - التالي فيما يَخُص بَعض مَهام الإستِشاري :

أ- الإشراف على التَنفيذ وَضَبط الجودة للكَباري وَالأعمال الصِناعية بِمَشروع مِحور الفَشن على النيل خِلال مراحِل تَنفيذ المَشروع ، وَمُدَتِها طوال مُدة تَنفيذ المَشروع وَلِحين الإنتِهاء مِن الإستِلام الإبتدائي .

ب- المُشارَكة مَعَ المُقاول في إعداد برنامِج زَمَني لِتَنفيذ المَشروع .

ت- مُراجَعة وَإستِلام الأعمال الَتي يَتِم تَنفيذَها أولاً بِأول مِن الشَرِكة ، وَالتوقيع على الطَلَبات .

ث- مُراجَعة وَإعتِماد المُستَخلَصات الشَهرية المُقدَمة مِنَ المُقاول طِبقاً لِسير العمل بِالمَشروع مَعَ تَقديم تَقرير مُفصل بِالكِميات المُنَفذة وَالمُدرَجة بِالمُستَخلَص .

ج- مُتابَعة جَميع بنود الأعمال الدائِمة وَالمؤقتة وَمُراجعَتِها وَإستلامِها طِبقاً للأصول الفَنية وَالمواصَفات القياسية للهيئة ، وَالكود المَصري ، وَطِبقاً لِأُسُس التَصميم المَعمول بِها بِعناصِر المَشروع.

ح- مُدة العَقد : يَقوم الإستِشاري بِتَنفيذ المَهام الموكلة لَهُ وَذَلِكَ خِلال (٣٦ شَهر) مِن تاريخ التَوقيع على العَقد ، وَطِوال مُدة تَنفيذ المَشروع ، وَلِحين التَسليم الإبتِدائي للمَشروع أيُهُما لاحِق .

خ- أتعاب الإستِشاري : (المَرحلة الثانية) يَستَحِق الإستِشاري صَرف نِسبة (٨٠%*٠.٧٩%) من قيمة المَشروع .

د- يَكون الإستِشاري مسئول عَن سَلامة الأعمال المُنَفذة مُتَضامِناً مَعَ إستِشاري الشَرِكة ، وَالشَرِكة المُنَفِذة.

ذ- أي تَعلية تَمَ تَعليَتَها على المُقاول - في حالة رَدَها - يَتِم صَرف قيمة التَعلية للإستِشاري بِنسبَتِها .

ر- عَلى الإستِشاري فور التَعاقُد إعتِماد البرنامِج الزَمَني المُقدَم مِنَ الشَرِكة ، وَمَدى مُطابقتُه لِتَنفيذ جَميع المَهام الموكلة للشَرِكة خِلال فَترة التَعاقُد .

الإدارة المركزية للإدارات القانونية
الإدارة العامة
للعقود والفتاوى واللوائح
٢٠٢٤

٢. تَضمين محضر المُفاوضة لِـ عَقد الإستِشارات - أنَ النِسبة المُتَفَق عَليها (٠.٧٩%) من قيمة التكلُفة الإجمالية للمَشروع - شامِلَة كافة المَهام الموكلة للإستِشاري ، وَكافة الرسوم وَالضرائب بِأنواعِها بِما في ذَلِك ضَريبة القيمة المُضافة ، وَالتأمينات وَالإستِقطاعات ، وَجَميع المَصاريف الإدارية المُباشرة وَالغير مُباشرة .

٣. تَضمين عَقد الإستِشارات (رَقم) ٢٠٢٢/٢٠٢١/٨٢ (المؤرخ) ٢٠٢١/٨/١ - الأتي :
أ) كون نِسبة إشراف الإستِشاري على المَشروع (٠.٧٩%) من قيمة الأعمال المُنَفذة .
ب) إعتِبار كُراسة الشروط وَالمواصَفات ، وَمحضَر المُفاوضة - جُزءاً لا يتَجزأ من هَذا العَقد .
ت) سَريان عَقد الإستِشارات طوال مَدة تَنفيذ المَشروع لِحين الإستِلام الإبتِدائي لَهُ .
ث) سَريان أحكام قانون تَنظيم التَعاقُدات الَتي تُبرِمَها الجِهات العامة (رَقم) ١٨٢ لِسنة ٢٠١٨ وَلائحتُه التَنفيذية (رَقم) ٦٩٢ لِسنة ٢٠١٩ على العَقد .

٤. تَقدُم المَكتَب الإستِشاري بِالعَديد مِنَ الطَلَبات لِصَرف نِسبة أتعابِه مِن فروق الأسعار المُنصَرِفة لِمُقاول المَشروع - عَلى سنَد مِن القول بِأنَ فروق الأسعار جُزء لا يتَجزء مِن القيمة المالية للمَشروع تُضاف إلى قيمة المَشروع الأصلي (طِبقاً للقانون) .

الدراسة : وَإزاء ما سبق وَبِإستعراض أحكام : [١] **الدُستور (٢٠١٤)** ، [٢] **القانون المَدَني (رَقم) ١٣١ لِسنة ١٩٤٨** [٣] **قانون تَنظيم التَعاقُدات التي تُبرِمَها الجِهات العامة (رَقم) ١٨٢ لِسنة ٢٠١٨** ؛ [٤] **وَلائحتُه التَنفيذية (رَقم) ٦٩٢ لِسنة ٢٠١٩** [٥] **إفتاء الجَمعية العُمومية لِقسمي الفتوى وَالتَشريع - (الحاكِمين للمَوضوع مَحل طلَب الرأي)** - تبينَ الأتي :

أولاً : فيما يتَعلَق : بـ الدُستور.

١. تَنُص المادة رقم [٢٧] - على أنَ : " يلتَزِم النِظام الإقتِصادي بِمَعايير الشَفافية وَالحوكمة ..... مَعَ مُراعاة الإتِزان المالي ... وَضَبط آليات السوق ... وَالتوازُن بَينَ مَصالِح الأطراف المُختَلِفة " .
٢. وَتَنُص المادة رقم [٢٨] - على أنَ : " الأنشِطة الإقتِصادية ... الخَدَمية ... مُقومات أساسية للإقتِصاد الوَطَني ، وَتَلتَزِم الدَولة بِحمايَتَها ، وَزيادة تنافُسيَتَها ، وَتوفير المُناخ الجاذِب للإستِثمار " .
٣. وَتَنُص المادة رقم [٣٦] - على أنَ : " تَعمل الدَولة على تَحفيز القِطاع الخاص لِأداء مَسئوليَته الإجتماعية في خِدمة الإقتِصاد الوَطَني وَالمُجتَمع " .
٤. وَتَنُص المادة رقم [٩٤] - على أنَ : " سيادة القانون أساس الحُكم في الدولة ، وَتَخضَع الدولة للقانون ".

ثانياً : فيما يتَعلَق : بِـ القانون المَدَني.

١. تَنُص المادة رقم [١/١٤٧] - على أنَ : " العَقد شَريعة المُتعاقدين ، فلا يَجوز نَقضُه وَلا تَعديلُه إلا بِإتفاق الطَرَفين أو للأسباب الَتي يُقرِرَها القانون " .
٢. وَتَنُص المادة رقم [١٤٨] - على أنَهُ :
① " يَجب تَنفيذ العَقد طِبقاً لِما إشتمل عَليه ، وَبطَريقة تَتَفِق معَ ما يوجِبُه حُسن النية " .
② " وَلا يَقتَصِر العَقد على إلزام المُتعاقِد بِما وردَ فيه ، وَلَكِن يتناوَل أيضاً ما هوَ مِن مُستلزماتُه وِفقاً للقانون وَالعُرف وَالعدالة - بِحسَب طَبيعة الإلتِزام " .
٣. وَتَنُص المادة رقم [١/١٥٠] - على أنَهُ : " إذا كانَت عِبارة العَقد واضحة - فَلا يَجوز الإنحِراف عَنها من طَريق تَفسيرَها للتَعرُف على إرادة المُتعاقدين " .

الإدارة المركزية للإدارات القانونية
الإدارة العامة
للعقود والفتاوى واللوائح
٢٠٢٤

ثالثاً : فيما يتعلَق : بـ قانون تَنظيم التَعاقُدات التي تُبرِمَها الجِهات العامة .

١) تَنُص المادة (الثانية/٦) - على أنَهُ : " يَهدِف تَطبيق أحكام هَذا القانون إلى توفير مُعامَلة عادلة للمُتعاملين مِن مُجتمع الأعمال (المُقاولين وَغيرِهِم) معَ الجِهات الإدارية ..... " .

٢) وَتَنُص المادة رقم (٤٣) - على أنَهُ : " يكون تَنفيذ العُقود طِبقاً لِما إشتملت عليه ، وَبِطريقة تَتَفِق معَ ما يوجبُه حُسن النية ، وَفي الحُدود وَوِفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بِهَذا القانون ولائحتُه التنفيذية " .

٣) وَتَنُص المادة رقم (٤٧) {**المُعنونة بـ تَعديل قيمة عُقود المُقاوَلات**} - على أنَهُ : " في عُقود مُقاولات الأعمال الَتي تَكون مُدة تنفيذَها سِتة أشهُر فأكثر ، تلتَزِم الجهة الإدارية في نهاية كُل ثلاثة أشهُر تعاقُدية مِنَ التاريخ المُحدَد لِفتح المظاريف الفنية أو تاريخ التعاقُد المَبني على أمر الإسناد بِالإتِفاق المُباشِر - بِحسَب الأحوال - بِتَعديل قيمة العقد وِفقاً للزيادة أو النَقص في تكاليف بنود العقد الَتي طرأت بعد التاريخ المُحدَد لِفتح المظاريف الفَنية أو بعد تاريخ التعاقُد المَبني على أمر الإسناد بِالإتِفاق المُباشِر ، وَبِمُراعاة البرنامج الزَمَني للتَنفيذ مِن واقع نَشرة الأرقام القياسية للمُنتجين الصادرة مِن الجِهاز المركَزي للتعبئة العامة والإحصاء ، وَيكون هَذا التعديل مُلزماً لِطرَفي التعاقُد ، وَيتَعين تَضمين العقد مَضمون ذَلِك .

وَعلى الجِهة الإدارية تَحديد البنود المُتَغيرة أو مُكوناتِها بِكُراسة الشروط وَالمواصفات وِفقاً للقائمة التي تُصدرها وِزارة الإسكان ، على أن يضع المُقاول مُعاملاتِها في المَظروف الفَني وَيقع باطِلاً كُل إتفاق يُخالف ذَلِك .

وَتُبين اللائحة التَنفيذية لِهَذا القانون الضوابط وَالإجراءات المُتَبعة في هَذا الشأن ، وَمُعادَلة تَغيُر الأسعار وَإشتراطات تَطبيقَها " .

رابعاً : فيما يتعلَق : بـ اللائحة التَنفيذية لِقانون تَنظيم التَعاقُدات التي تُبرِمَها الجِهات العامة .

- وردَ بِالمادة رقم (٩٧) تَفصيل حِساب تَغيُر الأسعار في عُقود مُقاولات الأعمال ، وإشتراطات تطبيقَها وَعَلى الأخص الآتي : {نِسبة الزيادة أو الخَفض في الأسعار} : الرَقم القياسي لِسعر البَند أو مُكوناتُه عِندَ المُحاسَبة (مَطروحاً مِنهُ) الرَقم القياسي للسعر عِندَ تاريخ تاريخ فَتح المَظاريف المالية أو الإسناد المُباشِر .
قيمة التَعويض أو الخَصم = قيمة الأعمال الخاضِعة للتَعديل عِندَ التعاقُد × مُعاملاتِها × نِسبة الزيادة أو الخَفض في الأسعار .

خامساً : فيما يتعلَق : بـ المُستقر عليه في إفتاء الجَمعية العُمومية لِقسمَي الفتوى وَالتَشريع .

⊘ " المُشرِع إستنَ أصلاً عاماً مِن أُصول القانون يَنطَبق بِالنسبة إلى العُقود المدَنية أو الإدارية على حَدٍ سواء - مُقتضاه أنَ العقد شريعة المُتعاقدين ، وأنَهُ لا يَجوز نقضُه ولا تعديلُه إلا بِإتِفاق الطرَفين أو للأسباب التي يُقرِرَها القانون ، وَأنَ تنفيذُه يَجب أن يكون طِبقاً لِما إشتملَ عليه ، وَبِطريقة تَتَفِق معَ ما يوجبُه حُسن النية - فالعقد الإداري مِثل العقد المدَني لا يعدو أن يَكون توافُق إرادَتين بِإيجاب وَقَبول لإنشاء أو تعديل إلتزامات تعاقُدية تَقوم على التراضي بينَ طرفين أحدَهُما هوَ الدولة أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة ، وَهوَ بِهَذِهِ المثابة شَريعة المُتعاقدين - فما تلاقت إرادَتَهُما عليه يَقوم مقام القانون بِالنسبة إلى طرَفيه " . {**فتوى الجمعية العمومية (رقم) ٤٣١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ - ملف (رقم) ٥١٢٦/٢/٣٢**}

رئيس مجلس الإدارة

⊘ " في مقام تفسير أحكام أي مِنَ النُصوص التَشريعية - أن يَكون التَعويل بالأساس على العِبارات الَتي صاغَ بِها المُشرِع النَص التَشريعي ، وَعدَم تأويل عِبارة بِمعزَل عَن الأُخرى وَأنَما كَمَنظومة وَاحدة ، وَأنَه مِنَ القواعد الأُصولية في التَفسير أنَ العام يَبقى على عُمومه ما لم يَرِد ما يُخصصُه ، وَأنَ المُطلَق يَبقى على إطلاقه ما لم يَرِد ما يُقيدُه ، وَأنَهُ لا إجتِهاد مَعَ صراحة النَص ، وَلا يَجوز الإنحراف عَن إرادة المُشرِع عَن طَريق التَفسير أو التأويل أياً كانَ الباعث على ذَلِك - إذ أنَ دَلالة مَنطوق النَص وَصَريح عِباراتِه هى أقوى الدلالات في التَفسير " . {فَتوى الجَمعية العُمومية (رَقم) ٤٣٧ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ - مَلف (رَقم) ٢٢٠١/٤/٨٦}

⊘ " المُشرِع في القانون رَقم (١٨٢) لِسنة ٢٠١٨ أقر مبدأ تَعديل عُقود المُقاولات المُبرمة وِفقاً لأحكامه الَتي تَكون مُدة تنفيذَها سِتة أشهُر فأكثر - فألزم الجِهة المُتعاقدة في نهاية كُل ثلاثة أشهُر تعاقُدية أن تُعدِل قيمة العقد وِفقاً للزيادة أو النَقص الَتي طرأت في تكاليف بنوده ، وَذَلِكَ وِفق مُعاملات يُحدِدَها المُقاول في عطائه ، وَيَتِم التعاقُد على أساسِها ، وناطَ المُشرع باللائحة التَنفيذية لِهَذا القانون تَحديد مُعاملات تَغيُر الأسعار في الحالات المُختلفة ، وَالَتي تُعد بِمثابة شروط لِتَطبيق التَعديل في الحالات المُختلفة ، وَتنفيذاً لِذَلِك صدرت اللائحة التنفيذية للقانون وَتَضمنَت نِظاماً مُتكاملاً لِتَعديل قيمة العقد حدَدت فيه شروط وَكيفية إجراء مِثل هَذا التَعديل - فأوجبت على الجِهة طالبة التعاقُد تَعيين عناصر التَكلفة الخاضعة للتَعديل ضِمن شروط الطرح ، وَألزمت المُقاولين بِتَحديد مُعاملات في عطاءاتِهم تُمثِل أوزان عناصر التَكلفة للبنود الَتي سَيرد عليها التَعديل - كما أوضحت كيفية المُحاسبة على فروق الأسعار وَذَلِكَ كُلِه بِالنسبة إلى عُقود المُقاولات ، وَإعتبرَ المُشرع أنَ كُل إتِفاق يُخالف ذَلِك يَقع باطلاً - بِإعتِبار أنَ تِلكَ الشروط لَيست شروطاً شَكلية بل هى شروط موضوعية تُمثِل في حَقيقتِها العناصر وَالأسباب الَتي يُمكن مِن خِلالَها تَعديل قيمة العَقد وَحِساب فروق السِعر - كما أوضَحت اللائحة المُشار إليها أنَهُ إذا لم تَقُم جِهة الإدارة بِتَحديد البنود المُتغيرة أو مُكوناتِها ضِمن شروط الطرح فَتُلغى المُناقصة أو المُمارسة قبلَ البَت فيها - كما أوجَبت اللائحة إستبعاد العطاء المُقدم مِنَ المُقاول في حالة عدَم تَضمينُه مُعاملات البنود المُتغيرة الَتي حدَدَتَها جِهة الإدارة ". {فَتوى الجَمعية العُمومية (رَقم)٨٢٤ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ - مَلف (رَقم) ١٩٢/٢/٧٨}

هَذا وَقد سَبَقَ صُدور فَتوى مِن **هَيئة اللَجنة الثالثة لِقسم الفَتوى بِمَجلس الدَولة (للهيئة)** - تَضمَنت :

" إعمالاً لإرادَتي طرَفي العَقد ، وَالَتي تَضمنَها العَقد - مِن أنَ مُهمة الإستِشاري في الحالة المَعروضة تَرتَبِط بِأعمال الشَرِكة المُنَفِذة للمَشروع (المُقاول) الخاضِعة لإشرافِه وجوداً وَعدَماً وَزيادة وَنُقصاناً وَعلى أساس تَقدُم العَمَل بِالمَشروع تَتَحدَد نِسبة العَمل المُنجَز مِن قِبَل الإستِشاري ، وَبِهَذِه النِسبة تَتَحدَد أتعابِه الدَورية بِنسبة ... مِن القيمة المالية الَتي تَحصُل عَليها الشَركة المُنَفِذة ، وَبُحسبان أنَهُ يتَعين الأخذ بِعبارة المُتعاقدين الواضِحة كَما هى ، ولا يَجوز تَحتَ سِتار التَفسير الإنحراف عَن مؤداها الواضِح إلى مَعنى أخر ، وَذَلِكَ إلتِزاماً مِن الجِهة الإدارية بِتَنفيذ العَقد طِبقاً لِما إشتمَلَ عَليه وَبِطَريقة تَتَفِق مَعَ مُقتَضيات حُسن النية ؛ وَهوَ الأمر الَذي إرتأت مَعَهُ هَيئة اللَجنة أحقية المَكتَب الإستِشاري في صَرف النِسبة التَعاقُدية ... مِن إجمالي قيمة الأعمال مُضافاً إليها فروق أسعار مواد البِناء ..... الَتي يَتِم صَرفُها لِلمُقاول الأصلي الَذي يَقوم بِتَنفيذ المَشروع " .

{فَتوى هَيئة اللَجنة الثالثة (رَقم) ٧٢/٥٨ق - مَلف الإدارة (رَقم) ٩٩٩/٢/٢/١٢٥٩ - جَلسة ٢٠١٨/٣/٢١}

الإدارة المركزية للإدارات القانونية
الإدارة العامة
للعقود والفتاوى واللوائح
٢٠٢٤

وهدياً بما تقدم ، **ولما كانت** نسبة أتعاب الإستشاري : المكتب الهندسي الإستشاري (د.م صبري سمعان) من المشروع المسند إليه : أعمال الإستشارات الفنية والتصميمات والإشراف على تنفيذ الكباري والأعمال الصناعية بمشروع إنشاء محور الفشن على النيل - عقد (رقم) ٢٠٢٢/٢٠٢١/٨٢ (المؤرخ) ٢٠٢١/٨/١ هي (٠.٧٩%) من من قيمة الأعمال المنفذة (عقد المقاولة) .

وكانت تلك النسبة تدور وجوداً وعدماً مع المنفذ فعلياً من عقد المقاولة (إجمالي قيمة المشروع المسندة عليه) **وكان** النص القانوني قد قرر في شأن فروق أسعار أعمال المقاولات أنها تمثل تعديل في قيمة عقد المقاولة المتعاقد عليه ؛ والأصل العام أن يتم (زيادة / نقص) قيمة عقد المقاولة وفقاً لتطبيق المعادلة والقواعد المقررة في هذا الخصوص (م. ٩٧ لائحة تنفيذية - ٢٠١٩/٦٩٢) .

الرأي القانوني : وترتيباً على ما تقدم ، ولما كانت المراكز العقدية تخضع من حيث نشأتها وتحديد آثارها لمبدأ سلطان الإرادة - إحتراماً لإرادة المتعاقدين المشتركة في هذا الشأن ، وتحقيقاً لإستقرار المعاملات ؛ وذلك على هدي مما تقضي به قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، ومبدأ حسن النية في تنفيذ العقود - الذين لا غنى من النزول على مقتضاهما في هذا المضمار - حماية للثقة العامة في تصرفات جهة الإدارة ؛ وصوناً لمصداقية الدولة ممثلة في الهيئة في الوفاء بتعاقداتها .

هذا وقد أفصحت الأوراق أن نسبة أتعاب الإستشاري (٠.٧٩%) من إجمالي قيمة المشروع التنفيذي والتي تشمل وفقاً لما سبق بيانه قيمة فروق الأسعار المنصرفة للمقاول (الشركة المنفذة) .

الأمر الذي يكون معه من الجائز قانوناً صرف نسبة الإستشاري أنفة البيان من فروق الأسعار المنصرفة للشركة المنفذة للمشروع الأصلي (المقاول) - وذلك جميعه على النحو المبين بالأسباب .

مع تطبيق ذلك الرأي على العمليات التالية محل مذكرات العرض السابق إعتمادها :

I. مذكرة عرض (١٤) لسنة ٢٠٢٤ - بيت الهندسة ؛ عملية : الإستشارات الفنية لمحور ديروط غرب النيل (المرحلة الثانية) تصميم وإشراف - عقد (رقم) ٢٠٢٢/٢٠٢١/٦٥٠ (المؤرخ) ٢٠٢٢/٢/٣ .
II. مذكرة عرض (١٦) لسنة ٢٠٢٤ - المهندسون الإستشاريون العرب (محرم - بخوم) - عملية الإستشارات الفنية والتصميمات والإشراف على تنفيذ المرحلة الأولى من إنشاء محور وسط الدلتا على النيل في المسافة من كوبري الرياح البحيري على طريق التوفيقية / الخطاطبة بمحافظة البحيرة حتى كوبري كفر ربيع بمحافظة الدنوفية (بطول ٧كم) - عقد (رقم) ٢٠٢٢/٢٠٢١/٨٨٨ (المؤرخ) ٢٠٢٢/٣/٢٨.
III. مذكرة عرض (١٧) لسنة ٢٠٢٤ - المهندسون الإستشاريون العرب (محرم - بخوم) - عملية الإستشارات الفنية لأعمال التخطيط والتصميم والإشراف على تنفيذ كوبري تقاطع طريق الفيوم مع مسار القطار السريع عقد (رقم) ٢٠٢٢/٢٠٢١/٨٨٩ (المؤرخ) ٢٠٢٢/٣/٢٨ .

مع عدم تطبيق ذلك الرأي على العملية التالية - نظراً لوجود نص تعاقدي (بكراسة الشروط) يقطع بعدم أحقية الإستشاري في صرف أي نسبة من فروق أسعار الخامات : مذكرة عرض (١٥) لسنة ٢٠٢٤ المهندسون الإستشاريون العرب (محرم - بخوم) - عملية الإستشارات الفنية للقطاع الأول من مشروع تطوير وتوسعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى - المسافة من الأتوستراد حتى المريوطية - عقد (رقم) ٢٠٢١/٢٠٢٠/١٦٧ (المؤرخ) ٢٠٢٠/١١/٢٤.

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

الإدارة المركزية للإدارات القانونية
الإدارة العامة
للعقود والفتاوى واللوائح
٢٠٢٤

لـذلـك

المطالب :

التكرم بإتخاذ ما ترونه سيادتكم مناسباً نحو التصديق على الآتي :

أولاً : جواز صرف نسبة أتعاب الإستشاري {المكتب الهندسي الإستشاري (د.م صبري سمعان)} المقررة (٠.٧٩%) في المشروع المسند إليه : أعمال الإستشارات الفنية والتصميمات والإشراف على تنفيذ الكباري والأعمال الصناعية بمشروع إنشاء محور الفشن على النيل - عقد (رقم) ٢٠٢٢/٢٠٢١/٨٢ (المؤرخ) ٢٠٢١/٨/١ ؛ وذلك من إجمالي قيمة المشروع التنفيذي - الذي يشمل قيمة فروق الأسعار المنصرفة للمقاول (الشركة المنفذة) ؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وذلك جميعه بمراعاة عدم وجود نص تعاقدي بـ (كراسة الشروط والمواصفات - محضر المفاوضة عقد الإستشارات) يمنع ذلك .

ثانياً : إبلاغ كلٌ من :

١. السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية لبحوث الكباري .
٢. السيد المحاسب / رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية والموارد البشرية .

بما يستقر عليه الرأي في هذا الشأن (للإحاطة) ، وللتفضل بالتوجيه نحو إتخاذ اللازم في شأن ما إنتهت إليه مذكرة العرض من رآي (حال الموافقة والإعتماد) .

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بتقرير ما ترونه مناسباً ؛؛

الأستاذ
تامر بدرت محمود نظمي
المحامي بالنقض
٢٠/١١/٢٠٢٤

التوقيع ( )
الأستاذ / محمد عامر سيف
المحامي بالنقض
رئيس الإدارة المركزية للإدارات القانونية

قرار السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس الإدارة

التوقيع ( )
لواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري